

جدول المحتويات

الصفحة

1	ديباجة	1
2	القسم الأول أحكام عامة	2
2	المادة 1 إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها	2
3	القاعدة 1.1 تفويض السلطة	3
4	القسم الثاني ميزانية الاتحاد وميزانية تليكوم الاتحاد	4
4	المادة 2 هيكل ميزانية الاتحاد وطابعها العالمي	4
5	المادة 3 ميزانية أمانة تليكوم الاتحاد	5
5	المادة 4 الحدود المالية	5
5	المادة 5 فترة الميزانية	5
6	المادة 6 ميزانية الاتحاد - النفقات	6
7	القاعدة 1.6 فئات النفقات	7
7	المادة 7 ميزانية الاتحاد - الإيرادات	7
9	المادة 8 إعداد ميزانية فترة السنتين	9
10	القاعدة 1.8 إعداد ميزانية الاتحاد	10
10	المادة 9 الموافقة على ميزانيات السنتين	10
11	المادة 10 تنفيذ ميزانية الاتحاد: دور الأمين العام	11
12	القاعدة 1.10 وثائق الالتزام	12
12	المادة 11 نقل الاعتمادات	12
13	المادة 12 الإشراف على النفقات الفعلية	13
14	القاعدة 1.12 موظفو التصديقات	14
15	المادة 13 إقفال عمليات الميزانية والأنشطة المؤجلة	15
16	المادة 14 النفقات والإيرادات المتعلقة بالمنشورات	16
17	القسم الثالث الأصول السائلة والاستثمارات والسلف	17
17	المادة 15 أصول الاتحاد السائلة	17
17	القاعدة 1.15 استلام الأموال	17
17	القاعدة 2.15 السلف النقدية	17

الصفحة

18	المادة 16 استثمار الأموال.....	18
18	القاعدة 1.16 جهة إيداع الأموال.....	18
19	القاعدة 2.16 الاستثمارات.....	19
19	المادة 17 السلف المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري.....	19
	القسم الرابع المحاسبة 20	
20	المادة 18 مسك الحسابات وعرض البيانات المالية.....	20
21	القاعدة 1.18 موظفو الموافقة على الدفع.....	21
22	القاعدة 2.18 بيان الأداء المالي.....	22
22	القاعدة 3.18 سجلات المحاسبة.....	22
23	القاعدة 4.18 محاسبة العمليات المصرفية.....	23
23	القاعدة 5.18 البيانات المالية.....	23
24	القاعدة 6.18 قوائم الجرد والأصول.....	24
24	القاعدة 7.18 الأماكن.....	24
	المادة 19 معارض ومنشآت تليكم الاتحاد والأحداث المشابهة التي ينظمها الاتحاد.....	24
25	المادة 20 عملة الحساب.....	25
26	المادة 21 الصندوق الرأسمالي للميزانية.....	26
26	المادة 22 صندوق الخدمات الاجتماعية للموظفين.....	26
27	المادة 23 احتياطي إعادة الموظفين إلى الوطن.....	27
27	المادة 24 احتياطي الحسابات المدينة.....	27
	المادة 25 حساب احتياطي الالتزامات المستحقة عن الوقت الإضافي والإجازات المتجمعة.....	28
	المادة 26 حساب احتياطي الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى.....	29
29	المادة 27 صافي الأصول بما في ذلك حساب الاحتياطي.....	29
	القسم الخامس	
31	المادة 28 مراقبة مالية الاتحاد.....	31
31	المادة 29 المراجعة الخارجية للحسابات.....	31
32	المادة 30 الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية.....	32
33	المادة 31 تقرير الإدارة المالية.....	33
34	المادة 32 الموافقة النهائية على الحسابات.....	34

القاعدة 4.18

محاسبة العمليات المصرفية

1. يتم تسجيل المبالغ المصروفة في الحسابات حسب تاريخ إجراء هذه العمليات أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو دفع المبلغ النقدي.
2. يتم مطابقة جميع العمليات المالية بما فيها الرسوم المصرفية والعمولات مع المعلومات المقدمة في كشوف الحساب المصرفية مرة كل شهر على الأقل أو بتواتر أكبر إذا استلزم الأمر إلا إذا أصدر رئيس الدائرة المسؤولة عن إدارة الموارد المالية أمراً مكتوباً للتخلي عنها.

القاعدة 5.18

البيانات المالية

1. بالإضافة إلى أحكام المادة 28 من اللوائح المالية يتم تقديم بيانات مالية سنوية حتى 31 ديسمبر عن كل حسابات الاتحاد إلى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتعدى 31 مارس من السنة التالية. وينبغي أن تشمل البيانات المالية السنوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام جميع أموال الاتحاد. ويمكن إعداد بيانات مالية إضافية كلما رأى الأمين العام ذلك ضرورياً.
2. تُعرض البيانات المالية المقدمة إلى المراجع الخارجي للحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية المشتركة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أن تشمل ما يلي:
 - أ) بيان للأداء المالي يشمل معلومات عن الإيرادات والنفقات؛
 - ب) بيان بالأداء المالي يشمل معلومات عن الأصول والخصوم؛
 - ج) بيان عن التغيرات في صافي الأصول بما في ذلك التغيرات في الاحتياطات؛
 - د) بيان عن التدفقات النقدية؛
 - هـ) مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفقاً للبيانات المالية المعدة طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
 - و) طرق المحاسبة وملاحظات تتعلق بالبيانات المالية؛
 - ز) أي جداول أخرى قد تكون مطلوبة.

القاعدة 6.18

قوائم الجرد والأصول

1. يتم استكمال حسابات الاتحاد بقوائم جرد ما يلي بالتحديد:
 - الأثاث والمعدات،
 - المخازن وخدمات الاستنساخ والخدمات التقنية،
 - ورق الطباعة،
 - المنشورات.
2. أي أصول مكتسبة تلي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يجب رصمتها وجردها وإظهارها في بيان الوضع المالي. ويجب توزيعها بعد ذلك على فترة تقابل فترة عمرها المتوقعة.
3. يضع الأمين العام القواعد التي تحكم قوائم الجرد والأصول في الاتحاد.

القاعدة 7.18

الأماكن

تسجل أماكن الاتحاد تحت الأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد وتخزأ قيمتها على فترة تقابل عمرها المتوقع.

المادة 19

معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد والأحداث المشابهة التي ينظمها الاتحاد

1. يتم مسك حسابات مستقلة لكل معرض أو منتدى أو أي حدث مشابه.
2. يجب أن يبين كل حساب الإيرادات والنفقات مع تفصيلها على النحو الواجب.

3. يقفل كل حساب في غضون فترة لا تزيد عن ستة أشهر بعد انتهاء الحدث المعني على أن تؤخذ في الاعتبار الحسابات الدائنة المتوقعة بموجب المادة 13 من هذه اللوائح.
4. عند إقفال كل حساب من هذه الحسابات يتم تحويل أي إيرادات فائضة أو نفقات زائدة إلى صندوق رأس المال العامل للمعارض ويوضح بيان الوضع المالي للاتحاد رصيد هذا الصندوق.
5. يتضمن تقرير الإدارة المالية للاتحاد المقدم إلى المجلس بياناً بالعمليات المتصلة بكل معرض ومنتدى وحدث من الأحداث المشابهة.

المادة 20

عملة الحساب

1. يتم مسك جميع الحسابات بعملة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد. ولكن يجوز مسك حسابات خاصة تنشأ وفقاً للفقرتين 2 (ب) و ج) من المادة 18 من هذه اللوائح بعملة غير العملة المشار إليها أعلاه.
2. يجب كقاعدة عامة أن تقدّم المدفوعات إلى الاتحاد بعملة الحساب. غير أنه يمكن تقديمها بعملات أخرى شريطة أن تكون قابلة للتحويل إلى عملة الحساب.
3. المعاملات المالية التي تجرى بعملات غير عملة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد تقيد في الحسابات بسعر الصرف المطبق في الأمم المتحدة وقت إجراء المعاملة. وأي فرق بين سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة والسعر الفعلي الوارد من الجهة أو المؤسسة المالية الدافعة يعامل بوصفه إيرادات في حالة المكسب أو بوصفه نفقات في حالة الخسارة.

المادة 21

الصندوق الرأسمالي للميزانية

1. ينشأ صندوق رأسمالي للميزانية وتظهر حساباته كنفقات ما يلي:
 - أ) تكاليف أعمال الترميم والصيانة الكبرى في المباني وتكاليف صيانة وتحديد تجهيزات المطعم والمقصفين والمشرابين في الاتحاد؛
 - ب) تكاليف شراء وتطوير الأنظمة الكبرى لتكنولوجيا المعلومات (معدات الحاسوب والبرمجيات والخبرة الاستشارية) وتشمل الأنظمة الجديدة والاستعاضة عن الأنظمة القائمة وتحديثها.
2. تسجل جميع هذه النفقات التي تلي معايير الرسمة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كنفقات رأسمالية وتدخل كأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد.

المادة 22

صندوق الخدمات الاجتماعية للموظفين

1. يُنشأ صندوق للخدمات الاجتماعية للموظفين وتظهر حساباته ما يلي:
 - أ) في الإيرادات، أية مبالغ مدفوعة من خدمة المطاعم وتمثل دخل الاتحاد من عقده (عقوده) مع المتعهد (المتعهدين)؛
 - ب) في النفقات، أية مبالغ مستعملة للخدمات الاجتماعية للموظفين.
2. يدير الأمين العام الصندوق بالتنسيق مع مجلس موظفي الاتحاد.
3. يسجل رصيد الصندوق في بيان الوضع المالي للاتحاد.